مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 03 (2021م) • ص ص 163 - 190
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

المشهور المبني على ضعيف: دراسة تأصيلية تطبيقية ـ كتاب الطهارة أنموذجا ـ

The Famous saying that is based on a weak saying: An applied Fundamental Study - Chapter of Purity as a Model -

د/ ياسين باهي *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية- جامعة الوادي (الجزائر)
bahi-yacine@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/21 تاريخ القبول: 2021/07/23 تاريخ النشر: 2021/11/14

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يكثر في كتب متأخري المالكية استعمال عدد من المصطلحات كالمشهور والظاهر والضعيف والراجح والشاذ، كما ظهر عند هؤلاء الأئمة عبارة تداولوها في كتبهم هي: "المشهور المبني على ضعيف"، وإني في هذا البحث سأبيّن المقصود من هاته العبارة ببيان أفرادها وما له صلة بها، ثم ببيان المقصود منها، كما سأحلّل وأناقش التعليل بهاته العبارة في مسائل فقهية في كتاب الطهارة، وقد سعيت ألا يفوتني شيء منها.

توصلت في هذا البحث من خلال الجزء التطبيقي إلى عدد من النتائج أهمها:

- الحكم على الأصل بالضعف غير مقبول في كثير من الأحيان؛ إذ إنّه قد يكون أحد المشهورين وليس ضعيفا.
- تعليل القول بأنه من باب المشهور المبني على ضعيف لم يسلِّم به ولم يرتضه حذّاق المذهب في كثير من الأحيان، إمّا بالإعراض عن ذكره، أو بالردّ عليه.
- العدول في الفرع عن البناء على المشهور في الأصل أحيانا يكون سببه مراعاة الخلاف القويّ في الأصل، أو إعمال مبدأ التحوّط وسدّ الذريعة، أو قاعدة اليسير المعفوّ عنه أو غيرها من القواعد والأصول.
- المحافظة على استقرار بناءِ الفروع على الأصول أولى من التعليل بالعبارة محلّ الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المشهور؛ الضعيف؛ المشهور المبني على ضعيف؛ كتاب الطهارة؛ المذهب المالكي.

Abstract : A number of terms are frequently used in the books of late Maliki scholars, such as the famous, the apparent, the weak, the more correct and the odd one, as it appeared among these Imams a phrase used in their books, which is: "the well-known based on the weak."

In this paper, I will explain what is meant by this phrase by explaining its individuals and what is related to it, then by explaining what is meant by a composite, and I will also analyze and discuss the reasoning with this phrase in jurisprudential issues in the provisions of chapter of purity, trying not to miss anything of it.

I concluded through the practical part a set of results, the most important of which are:

- Judging the origin as weak is often not acceptable; As it may be one of the two famous sayings but not a weak one.
- Explanation of the saying that it is a matter of the well-known saying that is based on a weak saying

* المؤلف المراسل.

that was not recognized, and the imams of the doctrine did not accept it in many cases, either by refraining from mentioning it, or by responding to it.
- Leaving the branch building according to the well-known saying in the original is sometimes due to taking into account the strong disagreement in the origin, or applying the principle of precaution and blocking the pretext, or the rule of the pardoned easy or other rules and principles.
- The stability of the branches' construction on the origins is more important than the reasoning for the phrase in question.
Keywords: The famous saying; weak saying; The famous saying based on a weak saying; Chapter of purity; The Maliki school of thought**.**

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، أما بعد:

لقد مرّ المذهب المالكي بمراحل وأدوار متعددة، كما تنوعت مدارسه؛ مما جمّع ثروة علمية كبيرة كانت نتاج خدمات جليلة لأئمة المذهب، وإنه ممّا لا شك فيه أنّ هذا التنوع والثراء سيوسع دائرة الاختلاف في الفروع الفقهية وما يتعلّق بها من أصول وقواعد، وكذلك الاختلاف في التعليلات والتوجيهات للأقوال والاختيارات، وكان من بين هاته التعليلات عبارة تداولها معظم شراح مختصر العلامة خليل ألا وهي: "مشهور مبني على ضعيف"، ولأنّ هاته العبارة مثيرة للاهتمام ارتأيت أن أخصّها بهذا البحث، واكتفيت بالتطبيق في كتاب الطهارة فقط، وقد وسمته بالآتي: "المشهور المبني على ضعيف: دراسة تأصيلية تطبيقية- كتاب الطهارة أنموذجا".

1.1. **الإشكالية**: كثيرا ما يجد الباحث توجيهات في كتب الفقه، منها ما هو مقبول دون أيّ إشكال، ومنها ما هو غريب يحتاج إلى وقفات تأمّليّة تفحّصية ناقدة، وعبارة "مشهور مبني على ضعيف" من هذا النوع الأخير، ولذلك فالإشكال الرئيس الذي يفرض نفسه في البحث هو: "إلى أيّ مدى يمكن قبول التعليل بعبارة مشهورٍ مبنيٍّ على ضعيف؟"، ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس إشكالات أهمها:

- ما المقصود بالمشهور والضعيف في اصطلاح فقهاء المالكية؟
- ما مدى الاتفاق على تشهير الأقوال داخل المذهب المالكي؟
- ما المقصود بعبارة المشهور المبني على ضعيف؟
- متى ظهر استعمال العبارة محلّ الدراسة؟ وما مدى انتشارها؟
- ما أهم المسائل التي ذُكرت فيها العبارة في كتاب الطهارة؟

2.1. **أهداف البحث**: أتوخّى من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف أهمّها:

- بيان المقصود باصطلاحات المذهب المتعلقة بالمشهور والضعيف وما له صلة بهما.
- توضيح معنى العبارة محلّ الدراسة، ورفع الإبهام عنها.
- التأكّد من سلامة التعليل بالعبارة محلّ الدراسة من خلال الاستقراء لكتاب الطهارة.

3.1. **الدراسات السابقة**: إنّ هذه العبارة محلّ الدراسة -وبحسب اطلاعي- لم يتناولها باحث في دراسة

من قبل، أما ما يتعلق ببيان المقصود بالمشهور والضعيف وما له علاقة بهما فيوجد دراسات لعل أهما ما يأتي:

- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، من إعداد عبد السلام العسري، وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1417هـ/1996م.

- المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي، أطروحة دكتوراه من إعداد عجريد فهيم، بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر 1، عام 2012/2011م.

4.1. **مناهج البحث**: لقد استعملتُ في إعداد هذا البحث عددا من المناهج أهمها:

- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في بيان المقصود باصطلاحات المذهب المستعملة في البحث، وكذلك باستقراء أقوالهم في كتاب الطهارة لاستخراج المسائل التي وُجد فيها التعليل بالعبارة محلّ البحث والدراسة.

- المنهج التحليلي النقدي، وذلك بتمحيص التعليل بالعبارة محلّ الدراسة، وبيان مدى اتفاق الفقهاء على التعليل بها، وكذلك بإبداء الباحث رأيه في التعليل بها.

5.1. **خطة البحث الإجمالية**: لقد قسمتُ البحث إلى مبحثين اثنين: أولهما تأصيلي يتعلق بالتعريف باصطلاحات المذهب المستعملة في الدراسة، وثانيهما تطبيقي للعبارة في كتاب الطهارة.

هذا، وإني بذلتُ وسعي في تحرّي الموضوعيّة في الطرح، فإن وُفّقتُ فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك فأسأل الله العفو، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

2. المبحث الأول: التعريف بحدود البحث

سأتناول في هذا المبحث تصويرا للمصطلحات المستعملة في العنوان، وسينتظم الكلام في المطالب الآتية:

1.2. المطلب الأول: التعريف بالمشهور والضعيف

1.1.2. الفرع الأول: التعريف بالمشهور اصطلاحا

اختلف فقهاء المالكية في تعريف المشهور وبيان مفهومه[1]، وسأوجز هاهنا أهم ما قالوه:

أ- المشهور "ما قوي دليله"، بغض النظر عن قائله، وهذا التعريف نقله عدد من أئمة المذهب منهم: ابن فرحون[2]، وخليل[3]، وابن ناجي[4]، وقد صححه ابن فرحون، وأجاب على ما يتوجّه إليه من نقد[5]، وصححه كذلك التسولي، ونقل عن ابن خويز منداد تصحيحه لهذا القول[6]، وشهره الإمام أحمد الونشريسي[7].

وليُعلم أنّ تعريف المشهور وفق هذا القول مرادفٌ للراجح على ما سيأتي.

ب- المشهور "ما كثر قائله"[8]، بأن يزيد عددهم عن الثلاثة[9]، وهو الأنسب للمعنى اللغوي[10]، وشهّره العدوي[11]، واعتمده الدسوقي[12]، واكتفى به حجازي العدوي[13]، وصوبه أبو عبد الله امحمد القادري الفاسي[14].

ت- المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة[15]، وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب[16] كالباجي وابن اللباد واللخمي وابن أبي زيد والقابسي.

وقد وُجِّه هذا المفهوم للمشهور وأُيِّد من قِبل قائليه لاعتبارين اثنين: أولهما مكانة ابن القاسم الكبيرة داخل المذهب، والتي لا يختلف فيها اثنان، وكذلك مكانة المدونة من بين أمهات المذهب[17]، وقد برّر صاحب نظرية الأخذ بما جرى في العمل من أن قول ابن القاسم يكون في حكم المشهور، وأنه وحده يعادل الكثرة المشترطة في المشهور[18].

إلا أن الأستاذ عبد السلام العسري قال بأن هذا القول في تحديد مفهوم المشهور كان قديما، أما المتأخرون فقد استقرّ عندهم بأن المشهور ما كثر قائله[19]، وقد يعبر عما سبق بأنه مذهب المدونة[20].

وفي الحقيقة هذه التعريفات كلها لم تسلم من النقد والمآخذ، ويمكن للقارئ الكريم أن يرجع إليها في مواطنها[21].

والذي يظهر لي أن الأوائل كانوا لا يتقيدون بواحد من التعريفات المذكورة آنفا، وأنّ تحديد معنى المشهور جاء متأخراً جداً عن استعماله[22].

والذي أميل إليه بعد استقرار المصطلح وتداوله أن القول الثاني في تفسيره باعتباره ما كثر قائله هو الراجح لاعتبارات منها[23]:

- موافقته للمعنى اللغوي، إذ هو مشتق من الشهرة، وهي: "ظهور الشيء في شُنْعة حتى يَشْهَرَه النّاس"[24]، ولا شك أن القول الذي قاله ثلاثة من أئمة المذهب على الأقل سيكون ظاهرا.

- مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين تقديمُ الراجح على المشهور عند التعارض، والراجح هو ما قوي دليله، فكان لزاما أن نقول بأن المشهور ما كثر قائله.

- ذكر العلماء أن القول قد يكون مشهورا لكثرة قائله، ويكون في الوقت نفسه راجحا لقوة دليله، فدلّ هذا على المغايرة بينهما.

وفي ختام هذا الفرع يجدر بي أن أنبه إلى أن فقهاء المالكية قد يستعملون مصطلحات أخرى للتعبير بها عن المشهور منها: الجمهور على كذا، ومذهب الأكثر، والمذهب، والمعروف، والظاهر[25]. كما أن الشهرة لا تعني صحة القول ولا تستلزمه بالضرورة[26].

2.1.2. الفرع الثاني: الاختلاف في التشهير

كثيرا ما يختلف أئمة المذهب في تشهير الأقوال الفقهية، فنجد قولا يشهره المغاربة، بينما يخالفهم البغداديون فيشهرون غيره، وهكذا بالنسبة لكل المدارس المالكية الأخرى، ولكن هذا الخلاف قلّ بسبب اندثار المدرستين المدنية والعراقية، واكتفى المتأخرون بتشهير المصريين والمغاربة[27]. قال الغلاوي في البوطليحية:

ورجحوا ما شهّر المغاربة . . . والشمس بالمشرق ليست غاربة[28]

ومن أمثلة الأقوال المختلف في تشهيرها:

- الاختلاف في حكم إزالة النجاسة عن بدن المصلي ولباسه ومحله. هل هي سنة[29] أم واجبة مع

الذكر والقدرة[30]؟

- هل الجسد المشكوك في نجاسته يجب غسله[31] أم يكفي نضحه[32]؟

هذا، وإن تعيين المشهور يُطالَب به المجتهد العالم بالأدلة وأقوال العلماء ومآخذهم، أما من كان دون هذه المرتبة فدوره اقتفاء ما شهره أئمة المذهب[33].

3.1.2. **الفرع الثالث: الفرق بين المشهور والراجح**

الراجح اصطلاحا هو "ما قوي دليله"، وقيل: "ما كثر قائله"، فيكون بهذا مرادفا للمشهور على ما هو مشهور كما مضى، ولكن الذي عليه جمهور فقهاء المالكية هو الحد الأول[34]، وهو الأنسب للمعنى اللغوي؛ لأن الراجح لغة من الفعل رجح بمعنى مال، فرجح الميزان أي: مال، ورجحت إحدى الكفتين الأخرى أي: مالت بالموزون [35].

يتفق كلا من المشهور والراجح في أن لكل واحد منهما قوة على مقابله، ويفترقان في كون المشهور اكتسب قوته من القائل، أما الراجح فاكتسب قوته من الدليل نفسه[36].

هذا، وإنه يعبر عن الراجح بمصطلحات أخرى منها: الأصح، والأصوب، والظاهر، والمفتى به، والعمل على كذا[37].

4.1.2. **الفرع الرابع: التعريف بالضعيف والشاذ**

الأصل أن الضعيف هو ما يقابل الراجح، والشاذ ما يقابل المشهور، خاصة إذا أخذنا بتعريف المشهور بأنه ما قوي دليله كما فعل التسولي في البهجة، فيكون الضعيف هو ما لم يقوَ دليله، بأن يكون هناك معارض له أقوى منه، فضعفه هاهنا بالنسبة إلى غيره، حتى ولو كانت له قوة في نفسه، وقد يكون ضعفه في نفسه؛ لأنه خالف إجماعا أو القواعد أو النص أو القياس الجلي، وهذا الذي يُعبّر عنه بضعيف المدرك[38]، ولكن الفقهاء يستعملونه كذلك فيما يقابل المشهور وفق التعريف المختار، ومن أمثلة ذلك تعريف الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير إذ قال: "الضعيف ما قلّ قائله ولو قوي مدركه"[39]، بينما أشار آخرون إلى جواز استعمال الضعيف في مقابل المشهور والراجح كليهما[40].

2.2. **المطلب الثاني: التعريف بالمشهور المبني على الضعيف**

1.2.2. **الفرع الأول: تصوير المسألة**

حتى أوضّح المقصود من العبارة محلّ الدراسة فإني سأشرحها على شكل عناصر كالآتي:

- قد يكون في المسألة قولان أو أكثر، وأحد القولين مشهورٌ، بينما القول الآخر ضعيف.
- هاته المسألة ترتبط بها مسألة أخرى، هي بمثابة الفرع المبني على المسألة الأولى، والتي هي بمثابة الأصل.
- المسألة الثانية فيها قولان كذلك، أحدهما مشهور، والآخر ضعيف.
- يفترض أن يبنى المشهور في الفرع (المسألة الثانية) على المشهور في الأصل (المسألة الأولى).
- يفترض أن يبنى الضعيف في الفرع (المسألة الثانية) على الضعيف في الأصل (المسألة الأولى)

كذلك.

- نجد المشهور في الفرع قد بُني على الضعيف في الأصل على خلاف البناء المنطقي للمسألة.

2.2.2. **الفرع الثاني: نشوء العبارة ومدى انتشارها**

بحسب تتبعي لاستعمال هذه العبارة في كتب الفقهاء المالكية وجدت أنّ أول من أشار إليها هو ابن بشير في مبادئ التوجيه عند حديثه عمن ذكر سجود السهو القبلي لصلاةٍ وهو في صلاة أخرى، وربط هذا الفرع بأصله وهو ذكر صلاة أثناء صلاةٍ أخرى، فقال: "وإن ذكر ذلك من فرض وهو في نافلة؟ فقولان منصوصان، أحدهما: أنه بالإحرام للنافلة بطلت الأولى، والثاني: عكسه، وأنه يرجع إلى إصلاح الأولى ولو صلى ست ركعات مثلاً، فرأى في الأول أن النافلة مضادة للفريضة، وإذا أحرم فيها بطلت الفريضة، ورأى في القول الثاني أنه يرجع إلى إصلاح الفريضة وإن طال وبنى على القول الشاذ"[41]، ويقصد بالقول الشاذ في الأصل الرجوع لإصلاح الأولى مطلقا ولو طال الانفصال عن الأولى.

ثم إن هاته العبارة انتشرت مع شراح مختصر خليل، بل إنهم أكثروا من إيرادها لتبلغ عشرات المواضع[42]، وما اخترته في هذا البحث من الاكتفاء بكتاب الطهارة ليعطي صورة واضحة للقارئ الكريم عن مدى كثرة إيراد التعليل بهاته العبارة.

3. المبحث الثاني: من تطبيقات المشهور المبني على ضعيف في كتاب الطهارة

سأتناول في هذا المطلب عددا من النماذج التي وقفت عليها بعد استقرائي لكتاب الطهارة، وسينتظم الكلام حولها في المطالب الآتية:

1.3. المطلب الأول: تيمم الحاضر الصحيح الخالي من موانع استعمال الماء لصلاة الجمعة

1.1.3. الفرع الأول: مشهور المذهب في الأصل المبني عليه

اختلف أئمة المذهب في كون الجمعة فرض يومها أم هي بدل عن الظهر، والمشهور في المذهب أنها فرض يومها، والقول ببدليتها ضعيف في المذهب[43].

2.1.3. الفرع الثاني: بناء الفرع على الأصل

وبناءً على التفصيل السابق، فالشخص الحاضر، الصحيح، الذي ليس عنده مانع من استعمال الماء:

- يتيمم للجمعة، ويجزئه تيممه، ولا ينتظر إلى قرب صلاة العصر من أجل إيجاد الماء؛ لأن الجمعة فرض يومها[44].

- لا يتيمم للجمعة، ولا تجزئه الجمعة بهذا التيمم؛ لأنها بدل من الظهر، وعليه أن ينتظر إلى قرب صلاة العصر؛ لعله يجد الماء[45].

- يتيمم للجمعة إذا خشي فواتها[46].

3.1.3. الفرع الثالث: مشهور المذهب في الفرع المبني

المشهور هو القول بعدم التيمم، وهو مبني على القول بأن الجمعة بدل عن الظهر، وهذا الأصل ضعيف، ومع ذلك بُني عليه هذا الحكم، فكان مشهورا مبنيا على ضعيف[47].

4.1.3. الفرع الرابع: تحليل وتعليل الحكم في المسألة

لعل سبب العدول عن البناء على المشهور هو تقديم المتفق عليه، وهو أفضلية الطهارة المائية على الترابية؛ لأنها متفق عليها، أما الأصل المبني عليه فمختلف فيه؛ ولذلك قالوا بتأخيره للتيمم عسى أن يجد ماءً، فيحصل ما هو متفق على أفضليته، ويؤيد هذا ما نقله البناني عن بعض شيوخه أن قال: "الحاضر الصحيح لا يتيمم إلا لشيء وجب عليه ولا محيد له عنه، فإذا حضرت الجمعة وهو لا يجد ماء يصلي به الظهر على تقديم انتظاره، فإنه يصلي الجمعة، لاسيما على الراجح أنها فرض يومها، وإن كان يجد الماء عند صلاته الظهر أخر؛ لأنه له محيد عن التيمم حينئذ"[48]، فأنتَ ترى بأنه ربط التأخير وعدم التيمم بكونه له محيد عن التيمم.

علما بأنه يوجد قول بالتيمم للجمعة والإعادة ظهرا إذا وجد الماء في الوقت احتياطا، نقله ابن يونس عن بعض شيوخه ولم يستبعده تخريجا على قول مالك في أحد قوليه في الحضري لا يجد ماءً[49]، وهذا القول استحسنه البناني إذا تحقق فوات الجمعة إذا ذهب للوضوء[50]، وهو قول وجيه جدا؛ لأنه قدم العمل ببناء الفرع على الأصل المشهور، وهذا مدعاة لاستقرار بناء الفروع على الأصول واتساقها.

2.3. المطلب الثاني : دخان الزيت المتنجس في المسجد

1.2.3. الفرع الأول: مشهور المذهب في الأصل المبني عليه

اختلف فقهاء المالكية في الدخان هل يكون نجسا، أم لا، على قولين.

وسبب اختلافهم منشؤه من أمرين هما: كون الاستحالة تطهر بها العين النجسة أم لا؟ فمن رأى عدم تأثر الحكم بتحول العين النجسة إلى دخان قال بنجاسته، ومن رأى بأن العين النجسة قد استحالت إلى بخار فقال إنها تطهر، والسبب الثاني مدى تمام الاستحالة، فنجد من الفقهاء من حكم ببقاء رطوبة ودهنية النجاسة في دخانها[51]، وكلا القولين مشهوران[52].

وأودّ التنبيه هاهنا إلى أنّه على القول بنجاسة الدخان لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة، بل ينجس إذا علق، والمراد بالعلوق أن يظهر أثره، وأما مجرد الرائحة فلا أثر لها في الحكم[53].

2.2.3. الفرع الثاني: بناء الفرع على الأصل

إذا أوقد زيت متنجس في مسجد، أو كان خارج المسجد، ولكن الدخان يدخله. هل يمنع ذلك أم لا؟

بناءً على الخلاف المنقول سابقا في نجاسة الدخان نتصور أن تكون الإجابة كالآتي:

- يمنع من إيقاد الزيت المتنجس داخل المسجد، أو خارجه إذا كان دخانه يدخله؛ لئلا يُنجّسه.
- يجوز إيقاد الزيت المتنجس في المسجد سواء دخله الدخان أم لا؛ لأن الدخان لا يكون نجسا.

3.2.3. الفرع الثالث: مشهور المذهب في الفرع المبني

المتفق عليه[54] في مذهب مالك المنع من إيقاد الزيت المتنجس في المسجد إذا كان الدخان يدخله، وهذا القول المتفق عليه بُني على كون الدخان نجسا، والقول بنجاسة الدخان أحد القولين المشهورين[55].

4.2.3. الفرع الرابع: تحليل وتعليل الحكم في المسألة

أجاز فقهاء المالكية إيقاد الزيت المتنجس في البيوت وغيرها، وهذا بناءً على عدم نجاسة دخان الزيت

المتنجس، وتخفيفا على الناس بناءً على القول بنجاسة هذا الدخان. بينما لم يجيزوه في المسجد، ولعل سبب المنع هو مراعاة حرمة المسجد؛ إذ نزّهوه من وجود دخان الزيت المتنجس فيه، ومخافة أن يقع شيء من الزيت المتنجس في المسجد فسدّت الذريعة المفضية إلى ذلك، كذلك مُنع مراعاة للخلاف في الأصل المبني عليه، وهذه المراعاة صرح بنظيرها ابن رشد في كراهة ما طبخ عليه في القِدر فلم يصل إليه من عين النجاسة شيء ينجس به، وابن رشد يقول بطهارة دخان النجس والمتنجس على حدّ سواء[56].

3.3. المطلب الثالث: أثر إزالة عين النجاسة بالماء المضاف على ملاقيه

1.3.3. الفرع الأول: مشهور المذهب في الأصل المبني عليه

لأئمة المذهب قولان في حكم الماء المضاف[57]، أولهما أنّ حكمَه حكمُ الماء المطلق، فتزول به عين النجاسة وحكمها، وثانيهما أنّ حكمَه حكمُ الطعام، فتزول به عين النجاسة دون حكمها. والقول الثاني هو المشهور[58].

2.3.3. الفرع الثاني: بناء الفرع على الأصل

إذا غسل محل النجاسة بالماء المضاف فزالت عين النجاسة، وبقي البلل، فلاقى شيئا جافّا من ثوب أو غيره، أو جفّ المحلّ المغسول بالماء المضاف، ولاقى شيئا مبلولا. هل يتنجس ملاقي محلّ النجاسة المغسولة أم لا؟

قولان في المذهب[59]:

- لا يتنجس ملاقي محلّ النجاسة المغسولة بالماء المضاف.
- يتنجس ما يلاقي محلّ النجاسة المغسولة بالماء المضاف.

3.3.3. الفرع الثالث: مشهور المذهب في الفرع المبني

مشهور المذهب أن ملاقي محلّ النجاسة المغسولة بالماء المضاف لا يتنجس، بناءً على القول الضعيف في الأصل؛ لأنه لو بُني على الأصل المشهور لكان الحكم هو تنجس الملاقي.

4.3.3. الفرع الرابع: تحليل وتعليل الحكم في المسألة

ذهب معظم الذين عللوا الحكم بعدم تنجس ملاقي محلّ النجاسة المغسولة بالماء المضاف بأنه بزوال عين النجاسة لم يبق إلا الحكم، وهو عرض، والأعراض لا تنتقل، إلا أنّ هذا التعليل عورض بأن النجاسة لا يزول عينها ولا حكمها بالماء المضاف، فالنجاسة باقية والمحل الذي تصيبه نجس، لكنه معفوّ عنه، كما استُدرك على المعللين التعبير بالعرض؛ لأن العرض شيء موجود يقوم بمحل أي موصوف ولا يقوم بنفسه، والحكم أمر اعتباري، والأمور الاعتبارية عدمية لا وجودية فلا تسمى أعراضًا، والأولى أن يعبر بأن الأوصاف لا تنتقل كما قال الدسوقي[60].

والذي أراه أنّ التعليل الثاني أقرب إلى أصول المذهب، وأحرى أن يؤخذ به؛ حفاظا على استقرار بناءِ الفروع على الأصول.

4.3. **المطلب الرابع**: **عدم نزع الخاتم الضيق في الوضوء والغسل**

1.4.3. **الفرع الأول**: **مشهور المذهب في الأصل المبني عليه**

اختلف أئمة مذهبنا في حكم الدلك في الوضوء والغسل على قولين: الوجوب وعدمه، إلا أن القول بالوجوب هو المشهور[61].

2.4.3. **الفرع الثاني** : **بناء الفرع على الأصل**

أثناء الوضوء أو الغسل هل يدير ويحرك المرء خاتمه المأذون فيه عند غسل يديه، سواء أكان الخاتم ضيقا أم واسعا، وسواء أكان خاتما واحدا أم أكثر بالنسبة للنساء؟

في المذهب ثلاثة أقوال في هذه المسألة[62]:

- يجب تحريك الخاتم؛ لأن الدلك واجب في الوضوء والغسل، ولا يتأتّى ذلك إلا بتحريك الخاتم.
- لا يجب تحريك وإجالة الخاتم، وإنما هو مندوب فقط.
- يجب تحريك الخاتم الضيق دون الواسع.

3.4.3. **الفرع الثالث**: **مشهور المذهب في الفرع المبني**

القول المشهور في المذهب هو عدم وجوب تحريك الخاتم، وكان يُفترض أن يكون القول المشهور هو وجوب التحريك تماشيا مع مشهور الفرع المبني عليه (وهو وجوب الدلك)، فكان مشهور المذهب في الفرع مشكلا، ومما عُلّل به أنه جاء مبنيا على أصل ضعيف[63].

4.4.3. **الفرع الرابع**: **تحليل وتعليل الحكم في المسألة**

التعليل بأن هذا الفرع المبني هو من قبيل المشهور المبني على الضعيف فيه نظر؛ لأن الخاتم إن كان سلسا فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان الخاتم قد عضّ بإصبعه، صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه إياه، وقريب من ذلك التعليل بكون الخاتم لباسه عادة مستمرة، فلم يجب غسل ما تحته كالخف[64]؛ ولذلك، فأنا لا أرى التعليل الأول صائبا، لقوة التعليل الثاني من جهة، من أجل السعي إلى استقرار فروع المذهب وانتظامها دون خلل في التفريع.

5.3. **المطلب الخامس**: **وضوء الشاك الفرع الأول**: **مشهور المذهب في الأصل المبني عليه**

اختلف علماء المالكية في الشاك في الطهارة. أيجب عليه التطهر أم لا؟

والمشهور في المذهب أنّ الطهارة تجب بالشكّ فيها؛ لأن الشك في الحدث كتحققه[65].

2.5.3. **الفرع الثاني** : **بناء الفرع على الأصل**

لو أن امرَءًا تطَهَّرَ وعلّق نيّته ولم يجزمها وقال: إن كنتُ أحدثتُ، فهذا الطهر للحدث، وإلا فهو تجديد، ثم تبيّن بعد ذلك أنه محدث، فقد اختلف فقهاء المالكية في إجزاء طهره على قولين[66]:

- لا يجزئه سواء تبيّن حدثه أو بقي على شكّه، وهذا مبني على أحد القولين في استحباب وضوء الشاك.

- يجزئه تطهره، وهذا مبني على وجوب التطهر مع وجود الشك في الحدث، وكذلك مبني على أحد القولين في استحباب وضوء الشاك.

3.5.3. **الفرع الثالث: مشهور المذهب في الفرع المبني**

كان الأنسب أن يكون الحكم في طهارة المتردد في نيته هو الإجزاء؛ تماشيا مع قوة الأصل من وجوب التطهر عليه، ولكن المشهور عند المالكية أن تطهر المتردد غير مجزئ سواء تبيّن حدثه أو بقي على شكّه، بناءً على القول بالاستحباب دون الوجوب، فصار الفرع المشهور عندنا مبنيًّا على أصل ضعيف.

4.5.3. **الفرع الرابع: تحليل وتعليل الحكم في المسألة**

مع القول بوجوب تطهّر الشاك في طهره، فإنه يجزئه طهرُه، وقد نُقل الاتفاق على ذلك؛ لأنه جازم بالنية، وتطهّره صادف محلّه[67]، إلا أن هذا الاتفاق المنقول غير مسلّم به وسيأتي الحديث عنه قريبا إن شاء الله، وأما على القول باستحبابه، فلأئمة المذهب قولان: الإجزاء وعدمه[68]، وقد لاحظتُ -بحسب استقرائي للموضوع- أنه كثيرا ما يغيّب ذكر الإجزاء مع هذا التعليل.

هذا، ومِن الفقهاء مَن قرّر بأنّ عدم الإجزاء ليس مبنيا على نقض التطهر بالشك من عدمه، بل للتردد في النية، فالمسألة ليست من باب المشهور المبني على ضعيف أصلا؛ لأنها جارية على القولين معا[69]، ومما يؤكد هذا قول عليش بأن عدم الإجزاء: "لعدم جزمه في نيته؛ لأنه علقها على مشكوك فيه، لا لكون الشك في الناقض لا ينقض، فالواجب على من انتقض وضوؤه بالشك في ناقضه جزمُ النية وعدمُ التعليق فيها"[70].

وبناءً على ما تقدم، نرى أن الحكم بكون هاته المسألة من قبيل المشهور المبني على ضعيف هو تعليل فيه بُعد، فسبب الخلاف هو في الحكم على النية هل هي جازمة أم مترددة، فمن قال بأنها جازمة قضى بالإجزاء، ومن قال بالتردد والتعليق قضى بعدم الإجزاء[71].

6.3. **المطلب السادس: الغسل للحمل بوصول المني دون إيلاج**

1.6.3. **الفرع الأول: مشهور المذهب في الأصل المبني عليه**

اختلف فقهاء المالكية في المرأة إذا أمْنت في اليقظة. هل يجب الغسل عليها بانفصال منيّها عن محلّه وبروزه، أم بمجرد الإحساس منها[72]؟ على قولين المشهور منهما هو اشتراط انفصال المني عن محلّه وبروزه.

2.6.3. **الفرع الثاني: بناء الفرع على الأصل**

إذا جامع الرجل زوجته دون الفرج فأمنى، ووصل منيّه إلى داخل فرجها، وحملت من هذا المنيّ. هل يجب عليها الغسل أم لا؟ قولان:

- يجب على هاته المرأة الغسل؛ بناءً على أنه يجب الغسل بمجرد الإحساس بانفصال منيّها عن محلّه بسبب اللذة المعتادة.
- لا يجب على المرأة الغسل؛ لأن الغسل لا يجب عليها إلا إذا انفصل وبرز عن محلّه.

3.6.3. **الفرع الثالث: مشهور المذهب في الفرع المبني**

المشهور في المذهب هو اغتسال المرأة التي حملت بمنيّ دون إيلاج، وهذا لا يتماشى مع مشهور المذهب في الأصل المبني عليه، ومنه فهذا الفرع مشهور بُني على ضعيف.

4.6.3. **الفرع الرابع: تحليل وتعليل الحكم في المسألة**

ذهب بعض أئمة المالكية إلى تفسير كون المرأة إذا حملت وجب عليها الغسل بأن هذا الفرع هو من باب القول المشهور المبني على ضعيف[73]، ولكن هذا التفسير ليس محلّ اتفاق بين فقهاء المالكية، فقد ذهب آخرون إلى تفسير وجوب الغسل عليها بأنها لا تحمل إلا وقد انفصل منها المني عن محلّه، فرجع أصحاب هذا القول إلى القول المشهور في الأصل، فيكون هذا الفرع مشهوره مبني على أصل مشهور، وذهب فريق آخر إلى أن هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه، وهذا القول مبني على نظرية التقديرات الشرعية، والتي من بين قواعدها إعطاء المعدوم حكم الموجود، بينما ذهب فريق رابع إلى أن منيّها كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل، فأوجب الغسل؛ لأن الشك في موجب الغسل كتحققه، وهذا التفسير الأخير بُني على مبدأ التحوّط، وهو أمر معمول به في العبادات إبراءً للذمّة[74].

7.3. **المطلب السابع: تأخير المتيمم الراجي المغرب للشفق**

1.7.3. **الفرع الأول: مشهور المذهب في الأصل المبني عليه**

اختلف السادة المالكية في الوقت الاختياري للمغرب. هل هو مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها، أم هو ممتدّ إلى مغيب الشفق، وما بعدهما هو الضروري[75]؟

المشهور في المذهب هو القول الأول.

2.7.3. **الفرع الثاني: بناء الفرع على الأصل**

الذي يرجو وجود الماء يؤخر صلاة المغرب إلى نهاية الوقت المختار؛ لأجل إدراك الماء، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى.

وبناءً عليه، غاية التأخير هي مقدار الفراغ من صلاة المغرب بعد تحصيل شروطها على قول، أو قبل غياب الشفق الأحمر على القول الثاني.

3.7.3. **الفرع الثالث: مشهور المذهب في الفرع المبني**

إذا بنينا الفرع على الأصل المشهور سيتخرج عندنا أن منتهى تأخير صلاة المغرب للراجي هو مقدار الفراغ منها بعد تحصيل شروطها، ولكنّا وجدنا مشهور المذهب غير ذلك، بل التأخير يمتدّ إلى ما قبل غياب الشفق[76]؛ فصار مشهور الفرع مبنيا على الأصل الضعيف[77].

4.7.3. **الفرع الرابع: تحليل وتعليل الحكم في المسألة**

التأخير إنما يكون إلى آخر الوقت المختار لا الضروري، وتأخير صلاة المغرب إلى ما قبل مغيب الشفق يوجب أن يؤخر الظهر والعصر مثلا إلى ما قبل غروب الشمس، حتى تتوافق الصورتان، ولكن هذا

لم يقل به المالكية، فعلّل عدد من فقهاء المالكية بأن هذا الحكم في المغرب من قبيل المشهور المبني على الضعيف، وذهب آخرون إلى كون هذه المسألة مبنية على أن الوقت الاختياري ممتد إلى مغيب الشفق، وقد استظهر هذا خليل في توضيحه[78].

ونحن إذ نقف أمام هذين التفسيرين، لا نجد مشكلة في كون وقت المغرب المختار يمتدّ للشفق وبناء الفرع عليه، ولكن على اعتبار الوقت الاختياري أقلّ من ذلك نجد تفسيرا بأن المسألة من باب المشهور المبني على ضعيف، وهذا يجعلنا نبحث عن السبب الذي دفع أئمتنا إلى القول بهذا، ولعل ما نقله العدوي عن الشبرخيتي يعطينا مَلْمحا حول السبب، فقد قال: "وهو وإن كان خلاف المشهور، إلا أن له قوة في باب التيمم"[79]، وعلل الإمام المازري سرّ تأخير الراجي للتيمم مطلقا عندما قرّر بأن الراجي لوجود الماء أُمر بالتأخير إلى آخر الوقت؛ لأنه يحصّل من فضيلة الماء فوق ما فاته من فضيلة أول الوقت، وهذا لأن فضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت ليس بمتفق عليها[80]، ومن هنا يتبيّن لنا أن فقهاء المالكية بنوا الفرع المشهور على أصل ضعيف لأجل مصلحة أخرى راجحة.

كما نجد قولا آخر هو بناء الفرع على مراعاة الخلاف، إذ أحد القولين أن الحاضر لا يتيمم، وهذا حاضر[81]، أو يقال هو مراعاة للخلاف لقوة القول بالامتداد، فلا يلزم أن تكون مفرعة على مقابل المشهور، بل هي مفرعة على المشهور، وتكون هذه الصورة كالمستثناة[82].

وأخيرا، فالذي أراه -والله أعلم- بأن التعليل بكون الفرع بني على أصل ضعيف لا يسلّم به، والأولى التعليل بمراعاة الخلاف عند من يقول بضيق الوقت الاختياري للمغرب؛ لأنه أدعى لاستقرار أحكام الفقه.

4. خاتمة

عرفنا من خلال العرض السابق أن مصطلحي المشهور والضعيف ليسا محلّ اتفاق بين أئمة المذهب، وأن دلالتهما تختلف ما بين المتقدمين والمتأخرين، إلا أن التعريف المعتمد للمشهور في البحث هو ما كثر قائله، والضعيف ما قابله في المعنى، كما تبيّن لنا أنّ العبارة محل البحث انتشر استعمالها عند المتأخرين خاصة شراح خليل.

ومن خلال الجزء التطبيقي في البحث، والذي قمت فيه باستقراء لكتاب الطهارة، واستخرجتُ كل ما وقفتُ عليه من مسائل وُظفت فيها العبارة، وبعد دراستها توصلتُ إلى عدد من النتائج أهمها:

- أحيانا يكون الحكم على الأصل بالضعف غير مقبول؛ إذ إنّه أحد المشهورين وليس ضعيفا، والتعليل بالعبارة فيه تضعيف لما هو مشهور على قول.

- في كثير من الأحيان يكون تعليل القول بأنه من باب المشهور المبني على ضعيف غير مسلَّم به، ولا يرتضيه حذّاق المذهب، إمّا بالإعراض عن ذكره، أو بالردّ عليه.

- أحيانا يكون سبب العدول عن البناء على المشهور في الفرع هو مراعاة الخلاف القويّ في الأصل، أو إعمال مبدأ التحوّط وسدّ الذريعة، أو قاعدة اليسير المعفوّ عنه أو غيرها من القواعد والأصول.

- المحافظة على استقرار بناءِ الفروع على الأصول أولى من التعليل بالعبارة محلّ الدراسة.

هذا، وإن كنتُ أعزم على جمع المسائل التي عُلِّل القول فيها بالعبارة محلّ الدراسة، إلا أنّي أوصي الباحثين بتتبعها كذلك، فقد أعجز عن القيام بما أريد، أو أخطئ التحليل والمناقشة، أو تتباين وجهات النظر، فيغنم المطلع عليها ونُسهم في بناء المعرفة جميعا.

وأخيرا، أسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله لبنة مباركة في صرح العلم، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

5. قائمة المراجع

- ابن بزيزة، 2010م، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، لبنان، دار ابن حزم.
- ابن بشير، 2007م، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، لبنان، دار ابن حزم.
- ابن الحاجب، 2000م، جامع الأمهات، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، لبنان، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن رشد، 1988م، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن شاس، 2003م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عرفة، 2014م، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، الإمارات، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- ابن غازي، 2008م، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- ابن فرحون، 1990م، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق حمزة أبي فارس وعبد السلام الشريف، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- ابن فرحون، 2003م، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق جمال مرعشلي، السعودية، دار عالم الكتب.
- ابن القصار، 2006م. عيون الأدلة، تحقيق عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ابن يونس، 2013م، الجامع لمسائل المدونة، السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- الأمير الكبير، 2005م، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، موريتانيا، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك.
- الباجي، 2011م، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، لبنان، دار ابن حزم.
- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مصر، دار الكتاب الإسلامي.
- البناني، 2002م، حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين، لبنان، دار الكتب العلمية.
- بهرام، 2008م، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

- بهرام، 2013م، تحبير المختصر، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- التتائي، 2014م، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق أبي الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، لبنان، دار ابن حزم.
- التسولي، 1998م، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية.
- التنوخي، ابن ناجي، 2007م، شرح الرسالة، اعتناء أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجوهري، 1987م، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، دار العلم للملايين.
- حجازي العدوي، 2005م، حاشية حجازي على ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، موريتانيا، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك.
- الحطاب، 1992م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر.
- الخرشي، شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر.
- خليل، 2008م، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، لبنان، دار الفكر.
- الرجراجي، 2007م، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحلِّ مشكلاتها، اعتناء أبي الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، لبنان، دار ابن حزم.
- الزرقاني، 2002م، شرح مختصر خليل، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين، لبنان، دار الكتب العلمية.
- زروق، 2006م، شرح الرسالة، اعتناء أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الزيات، أحمد، وآخرون، 2004م، المعجم الوسيط، مصر، مكتبة الشروق الدولية.
- سحنون، 1994م، المدونة، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، 1952م، حاشية على الشرح الصغير، تصحيح لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- عجريد، فهيم، 2012/2011م، المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي، قسم الشريعة والقانون، كلية العوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- العدوي، 1994م، حاشية على كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان، دار الفكر.
- العدوي، حاشية على شرح الخرشي على خليل، لبنان، دار الفكر.
- العسري، عبد السلام، 1996م، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- عليش، 1989م، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لبنان، دار الفكر.
- الغلاوي، محمد النابغة، 2004م، البوطليحية، تحقيق يحيى بن البراء، مكة ولبنان، المكتبة المكية ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفراهيدي، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- القادري، أبو عبد الله امحمد الفاسي، 2020، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام،

اعتناء عبد الحميد كرومي، الجزائر، دار الكتاب العربي.
- القاضي عياض، 2011م، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدوَّنة والمختلطة، تحقيق محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، لبنان، دار ابن حزم.
- القرافي، 1994م، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- القيرواني، ابن أبي زيد، 1999م، النوادر والزيادات، تحقيق محمد حجي وآخرون، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- المازري، 2008م، شرح التلقين، تحقيق محمَّد المختار السّلامي، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- المجلسي، 2015م، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، موريتانيا، دار الرضوان.
- المواق، 1994م، التاج والإكليل لمختصر خليل، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ميارة، 2008م، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق عبد الله المنشاوي، مصر، دار الحديث.
- الهلالي، أحمد، 2007م، نور البصر شرح خطبة المختصر، مراجعة محمد محمود ولد محمد الأمين، موريتانيا، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك.
- الونشريسي، 1981م، المعيار المعرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

6.الحواشي :

[1] ما سأذكره في البحث هو اصطلاح المتأخرين؛ لأن الأوائل لم يذكروا هذه الاصطلاحات بالمعنى الذي تداوله المتأخرون، ولمزيد بحث في هذا الموضوع أحيل القارئ على: عجريد فهيم، المسائل الفقهية المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي، ص142-144.

[2] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص62. وابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 56.

[3] ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 14/1.

[4] ينظر: ابن ناجي التنوخي، شرح الرسالة، 17/2.

[5] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 56.

[6] ينظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، 40/1.

[7] ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 37/12.

[8] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص62. وابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 56.

[9] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص63. والونشريسي، المعيار المعرب، 37/12.

[10] ينظر: أحمد الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، ص125.

[11] ينظر: العدوي، حاشية على شرح الخرشي على خليل، 36/1.

[12] ينظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 20/1.

[13] ينظر: حجازي العدوي، حاشية حجازي على ضوء الشموع، 43/1.

[14] ينظر: أبو عبد الله امحمد القادري الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، ص 28.

[15] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 56. وأحمد الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، ص125.

[16] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، 1/ 56.

[17] ينظر: أحمد الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، ص125-126. وعبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 40-41.

[18] ينظر: عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 41.
[19] ينظر: عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص 41.
[20] ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 14/1. وابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص63.
[21] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص63-65.
[22] ينظر: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، مقدمة المحققين، 193/1.
[23] ينظر: أحمد الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، ص125. وأبو عبد الله امحمد القادري الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، ص29. وعبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص39.
[24] الفراهيدي، العين، 400/3.
[25] ينظر: أبو عبد الله امحمد القادري الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، ص30. وعبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص42. والقاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، مقدمة المحققين، 194/1.
[26] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص64-67. وعبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص42.
[27] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص67. وعبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص41.
[28] الغلاوي، البوطليحية، ص72.
[29] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 41/1-42. والمواق، التاج والإكليل، 188/1.
[30] ينظر: ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،325/1. والمواق، التاج والإكليل، 188/1.
[31] ينظر: المازري، شرح التلقين، 460/1-461. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 22/1.
[32] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 81/1. والقاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 65/1.
[33] ينظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص67.
[34] ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، 36/1؛ 140/7. والعدوي، حاشية على كفاية الطالب الرباني، 399/2. والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 20/1. وأحمد الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، ص125. وأبو عبد الله امحمد القادري الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، ص30. وعبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، ص38.
[35] ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 364/1. وأحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 329/1.
[36] ينظر: أحمد الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، ص125.
[37] ينظر: أبو عبد الله امحمد القادري الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، ص31.
[38] ينظر: حجازي، حاشية على ضوء الشموع، 43/1. والتسولي، البهجة في شرح التحفة، 40/1. والمجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، 150/1. أحمد الهلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر، ص125. وأبو عبد الله امحمد القادري الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، ص33.
[39] الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 135/1.
[40] ينظر: أبو عبد الله امحمد القادري الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، ص33.
[41] ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 598/2.
[42] مثلا: الزرقاني ومحشيه أوردها في عشرة مواضع، والخرشي ومحشيه في ثلاثين موضعا، والدردير ومحشيه فيما يقارب

الثلاثين كذلك.

[43] ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 182/1؛ 376/1.

[44] ينظر: ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ص218.

[45] ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 182/1. وميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ص218.

[46] نقل هذا القول ابن القصار وقال بأن القياس يستوجبه. ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، 1163/3.

[47] ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 182/1. وميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ص218. والزرقاني، شرح مختصر خليل، 205/1.

[48] البناني، حاشية على شرح الزرقاني على خليل، 205/1.

[49] ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 332/1.

[50] ينظر: البناني، حاشية على شرح الزرقاني على خليل، 205/1.

[51] ينظر: القاضي عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 1164/3. والرجراجي، مناهج التحصيل، 341/6. وبهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، 521/2.

هذا، وإنه من أجمع ما قرأتُ في الموضوع هو ما كتبه محقق جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر الدكتور نوري حسن حامد المسلاتي، فليراجع القارئ الكريم كلامه فهو مفيد جدا. ينظر: التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، 215/1-216.

[52] ينظر: عليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 53/1.

[53] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 107/1.

[54] ذكر خليل في التوضيح بأن ظاهر كلام ابن الحاجب اتفاق المذهب على المنع من إيقاد المتنجس في المسجد. ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 206/5.

[55] ينظر: العدوي، حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل، 97/1.

[56] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 95/1. وابن عرفة، المختصر الفقهي، 91/1.

[57] الماء المضاف هو الذي تغير بمخالطة ما ليس بقرار له، وينفك عنه الماء غالبا، وتغيره يكون في المشهور من مذهب مالك من ثلاثة أوجه: لونه أو طعمه أو ريحه، وقال ابن الماجشون: لا اعتبار في تغير الرائحة، وإنما الاعتبار بتغير الطعم واللون. ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 59/1.

[58] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 91/1. وخليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 67/1؛ وبهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، 53/1؛ 138/1.

[59] ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 67/1. وبهرام، تحبير المختصر، 134/1. والخرشي، شرح مختصر خليل، 115/1.

[60] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 165/1. والبناني، حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل، 91/1. والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، 80/1.

[61] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 55/1. وخليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 107/1.

[62] ينظر: المازري، شرح التلقين، 143/1.

[63] ينظر: زروق، شرح الرسالة، 150/1. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 196/1. والعدوي، حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل، 124/1.

[64] ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 36/1. وابن رشد، البيان والتحصيل، 88/1. والمازري، شرح التلقين، 143/1.

[65] ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 103/1؛ وزروق، شرح الرسالة، 95/1؛

[66] ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص47. وابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 139/1.
[67] ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 139/1. والحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 238/1.
[68] ينظر: ابن غازي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 139/1.
[69] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 238/1. والأمير الكبير، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، 168/1-169. ومعه حاشية حجازي عليه. والصاوي، حاشية على الشرح الصغير، 116/1.
[70] عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، 85/1.
[71] ذهب علي الأجهوري والعدوي إلى كون المعلق عليه حاصل قطعا؛ لأن الحدث إن كان المراد به الناقض مطلقا -وهو الظاهر- فالأمر واضح، وإن كان المراد به الحدث المقابل للسبب فهو مع بُعد إرادته، الشك فيه كتحققه، أو يراد بالحدث الوصف أو المنع المترتب على الشك وهو حاصل قطعا، فقد علق هذا الوضوء عليه، فلا تردد في النية، وإن كان تعليقا ظاهريا ولا ضرر فيه. ينظر: العدوي، حاشية على شرح الخرشي على خليل، 130/1-131.
[72] قال سند: "خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها؛ لأن عادته ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد، فإذا أحسّت بنزوله وجب عليها الغسل، وإن لم يبرز". ينظر: البناني، حاشية على شرح الزرقاني على خليل، 170/1.
[73] ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي وحاشية حجازي عليه، الأمير الكبير، 215/1؛ ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المجلسي، 544/1.
[74] ينظر الأقوال في: شرح الزرقاني على خليل، 170/1؛ وشرح الخرشي، 162/1؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 130/1. وعليش، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 122/1.
[75] كلا القولين مرويان عن الإمام مالك، فذهب مالك في الموطأ أن لها وقتين، وفي المدونة إشارة إلى ذلك، وحكى البغداديون عن مالك أن لها وقتًا واحدًا. ينظر: شرح التلقين، المازري، 395/1.
[76] ينظر: المدونة، سحنون، 146/1.
[77] ينظر: الذخيرة، القرافي، 336/1.
هذا، وقد نقل القرافي قولا ثالثا عن التونسي بوجود قول ثالث يرى جواز التأخير إلى ما بعد الشفق.
[78] ينظر: خليل، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 195/1.
[79] الخرشي، شرح مختصر خليل، 194/1.
[80] ينظر: المازري، شرح التلقين، 298/1.
[81] ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، 356/1
[82] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 356/1.